تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/111	1909/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/04/25هـ الموافق 2017/01/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1243/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/17هـ الموافق 2017/06/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً إبرامه عقد مضاربة مع المدعى عليه بتاريخ 1425/9/4هـ؛ لاستثمار مبلغ مئة ألف (100,000) ريال في السوق المالية السعودية، وأضاف المدعي إلى المبلغ المستثمر بعد ذلك مبالغ أخرى بالإيداع في حساب المدعى عليه ليصبح إجمالي ما سلمه المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (450,000) ريال. ثم طلب إعادة المتبقي من رأس ماله والبالغ مئة وأربعة وسبعون ألف (174,000) ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1909/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مئة وأربعة وسبعون ألف (174,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً من حيث الشكل: إن دعوى المدعي تمثلت في ادعائه بتسليمي مبلغ وقدره (450.000) ريال والتي ادعى فيها بأن بيني وبينه عقد مضاربة في بيع وشراء الأسهم السعودية، وهذا غير صحيح حيث كنت وسيطاً بينه وبين مشغل الأسهم (م . ف.)، وقد ثبت بموجب القرار الشرعي رقم (...) وتاريخ .../.../1433هـ، وعليه فيكون من الثابت أنني وسيط بين المدعي والمشغل الرئيسي (م . ف.)، وعليه انتفت ولاية اللجنة الموقرة في نظر الدعوى لانتفاء صفتي كمشغل للأسهم بموجب القرار الشرعي سالف الذكر، وقد كان العقد الذي أبرزه المدعي ضمانةً له بناءً على طلبه، وهذا دفعاً له وجاهته المعتبرة شرعاً ونظاماً ولا يمكن إغفاله، الأمر الذي يتعين معه رد الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: لقد سبق أن تقدم المدعي ببلاغ ضدي مع مجموعة من المساهمين في المساهمة الخاصة بالمدعو/ (م . ف.)، وتم ايقافي على ذمة القضية واختصمني المدعي العام وصدر قرار شرعي برقم (...) وتاريخ .../.../1433هـ، وقد ثبت بموجب هذا الحكم أن جميع هذه الأموال قد تم المساهمة بها لدى المدعو/ (م . ف.) بموافقة المساهمين وأني كنت وسيطاً فقط (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وهذا القرار يثبت عدم مسؤوليتي عن أي حقوق خاصة في هذه المساهمة، حيث ثبت في ذلك القرار بموجب شهادة الشهود أنني كنت وسيطاً ولم أكن مضارباً للاسهم وأن وساطتي كانت بطلب المساهمين ومنهم المدعي وقد اكتسب هذا القرار الصفة القطعية، وحيث إن دعوى المدعي قد ثبت بموجب القرار أسبقية الفصل فيها، الأمر الذي يثبت انقضاءها شرعاً ونظاماً وقد أخفى المدعي على الهيئة الموقرة في دعواه صدور هذا القرار وما ترتب عليه، وعليه فإن هذا القرار له حجيته المطلقة ولا يمكن إعادة النظر فيه من أي جهة قضائية أو شبه قضائية، فيكون من المتعين الحكم برد الدعوى لسبق الفصل فيها، كما تقدم المدعي بدعوى ضدي أمام المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) وصدر الحكم رقم (...) لعام 1432هـ، الصادر من الدائرة التاسعة في المحكمة الإدارية في أبها، فسألته الدائرة: هل كان يعلم أخوه بأن المدعى عليه وسيط حين وقع العقد معه؟ فأجاب بأن أخاه كان يعلم ذلك. وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليه ليس بتاجر ولا شريك مضارب وإنما هو وسيط في تشغيل مال المدعى عليه لدى الغير كما أقر بذلك المدعي، حيث أقر بأن أخاه الذي وقع العقد مع المدعى عليه كان يعلم بأنه وسيط لدى مشغل الأموال (م . ف.)، والمعروف عند الفقهاء أن الوكيل له حكم الأصيل، وحيث إن الوساطة عمل مدني وليست عملاً تجاري، ثم تقدم المدعي بدعوى ضدي أمام المحكمة العامة في خميس مشيط بذات هذه الدعوى وقيدت لدى المحكمة بالرقم (....) وتاريخ ../../1433هـ، وتحدد لنظرها موعد الجلسة المحدد في يوم الثلاثاء الموافق ../../1433هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً، وقد قمت بالحضور في هذه الجلسة وتخلف المدعي عن الحضور وتم شطب الدعوى للمرة الأولى حسب المادة الثالثة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وتم حفظ هذه الدعوى لدى ارشيف ذات المحكمة، وبعد صدور القرار الشرعي سالف الذكر وبعد شطب الدعوى التي تقدم بها أمام المحكمة العامة بخميس مشيط، آثر المدعي اكمال إشغال السلطات القضائية وشبه القضائية بهذه الدعوى أمام اللجنة الموقرة، مع علمه العلم النافي للجهالة بأسبقية الفصل في هذه الدعوى ولكنه يرغب في النكاية بي والكيد لي من خلال هذه الدعوى، وهذه الدعوى تأخذ حكم الدعوى الكيدية، من حيث علم المدعي بأسبقية الفصل والحكم بردها لعدم ثبوتها وليس لعدم جواز نظرها لعدم الاختصاص.

اللجنة الموقرة، إن دوري في تلك المساهمة هي الوساطة بين المدعي والمشغل الرئيسي وهو (م . ف.)، وليس لي علاقة تلزمني تجاه المدعي وهذا ثابت بموجب أحكام قضائية شرعية مكتسبة القطعية اثبتت براءتي

مما ادعى به المساهمين والمدعي العام في ذلك الوقت، وهذه أحكام صدرت عن جهات معتبرة شرعاً ونظاماً، وإن لجوء المدعي لهيئة السوق المالية هو إجراء مخالف للنظام في الأصل لعدم اختصاصها، وعليه فليس للمدعي في ذمتي أي مبالغ ولم يتم تشغيل هذا المبلغ في بيع وشراء الأسهم على الإطلاق كما ادعى".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته برد دعوى المدعي وعدم قبولها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب رد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من القضاء ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (174.000) مئة وأربعة وسبعون ألف ريال، يمثل المتبقي من المبلغ الذي دفعه للمدعى عليه لاستثماره، استناداً إلى أن المدعى عليه مارس أعمال الأرواق المالية دون ترخيص من الهيئة، وذلك من خلال تلقيه المبلغ محل الدعوى واستثماره في السوق المالية السعودية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، وذلك بإقرار المدعى عليه في جلسة نظر الدعوى المنعقدة مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وبما أن المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فبذلك يكون العقد المبرم بين الطرفين باطلاً لمخالفة موضوعه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحالة إلى ما

كانت عليه قبل الاتفاق، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1909/ل/د1/2017م لعام 1438هـ.